

شرح الكافي 324}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل ومن اشترى معيبا فزال عيبه قبل رده يعني انسان اشترى سلعة بها عيب ولكن قبل ان يردا الى البائع زال العيب ان تكون

دابة او جارية مريضة فزعل المرط - 00:00:00

او كانت كذلك ايضا متزوجة فتم طلاقها لان الزواج في نظرهم بالنسبة لبيع الاناء انما هو عيب قال مثل ان يشتري امة متزوجة

فطلقها الزوج فلا خيار له نص علي احمد رحمه الله - 00:00:20

لان الضرر زال قال ولو اشترى مصراتا فصار لبنها عادة فلا خيار له. ايه سبق ان عرفنا المسراة وعقد لها المؤلف بابا مستقلا ولكن

هذه المصراة التي سر ضرعها ليكثر لبنها بعد ذلك تغيرت حالها اما بتغير المكان او العلف - 00:00:39

الذي تأكله المهم تغير عليها الحال فاصبحت معتادة يعني حليبها صار كما كان عندما صرنا صاحبها وان قال البائع انا ازيل العيب مثل

ان يشتري ارضا فيها حجارة تضرها فقال البائع انا اقلعها في مدة لا اجرة لها. يعني انسان باع عرضا على اخر ولما وقف عليها وجدها

ملينة بالحجارة - 00:01:02

لا تصلح للزراعة مباشرة تحتاج الى تنظيف وتنقية وحفر واخراج الحصى فتكفل البائع فقال انا اتولى ذلك دون اجرة وازيل ما بها من

حجارة وكل ما يلحق الضرر بها حينئذ له ان يستجيب له وليس له ان - 00:01:30

تلك الارض او اشترى ارضا فيها بذر للبائع فقال انا احوله سقط الرد. يعني قال انا انقله الى اماكن اخر او احوله فليس في ذلك مانع

لان المقصود هنا ايها الاخوة - 00:01:53

بالعيب هو وجود ضرر يمس المشتري. فاذا زال ذلك الضرر فانه حينئذ يصبح البيع صحيحا وليس من حقه ان يطالب بغير ذلك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - 00:02:09

قال سقط الرد لان الضرر يزول من غير ضرر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:27